

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-711) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21440) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ربط زكوي - ربح استيراد غير مصرح به - رسوم شحن - تخليص جمركي - كشوفات جمارك.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق ببندين، البند الأول: ربح استيراد غير مصرح به بإضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل رغم أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م بإضافة مبالغ مصاريف الداعية والإعلان، وهذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها. - أجابت الهيئة: أولاً: تم مقارنة إقرار المكلف مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعالية تم فإنه تم تربيعها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل، ثانياً: تم رفض المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي - ثبت للدائرة أن المدعية قد قدمت كشف الجمارك فيما يتعلق بالبند الأول: ربح استيراد غير مصرح به واتضح أن الكشف لا يمكن الاعتماد عليه حيث إنه لا يوضح إجمالي الاستيرادات وفترتها. وأيضاً لم تقدم القوائم المالية ولا المستندات التي تدعم اعتراضها في سبب الاختلاف واكتفت بادعائها بأن سبب الاختلاف ناتج عن الرسوم الجمركية ورسوم أخرى حيث أن ذلك لا يمكن إلا إذا كانت السجلات تسجل اختلاف بالزيادة وهو ما لا ينطبق هنا، كما تبين أن المدعية قد قدمت حركة الحساب ولم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف مثل الفواتير والاتفاقية فيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م. - مؤدى ذلك: أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة ربح استيراد خارجي، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد. ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتان (٥/١/أ) و(٣/٢١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٣/٠٥/١٤٣٨هـ.
- المواد (٥/١/أ)، و(٢/٦)، و(١٣/١٣) فقرة ٣/أولاً، وفقرة ١٠، و(٣/٢٠) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلًا نظامياً للمدعية ... (سجل تجاري رقم.....) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: ربح استيراد غير مصرح به تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م تعترض المدعية على إضافة المدعي عليها مبالغ مصاريف الدعاية والإعلان، حيث تدعي المدعية أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ربح استيراد غير مصرح به تم مقارنة إقرار المكلف مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعلية تم فإنه تم تربيعها بنسبة (١٥%) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل استناداً إلى الفقرة (١٠) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م، قامت المدعي عليها برفض المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي، استناداً على المادة الخامسة الفقرة (١/أ) والمادة (٢١) الفقرة الثالثة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنه حاول إرفاق مستندات جديدة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة وأفادته الدائرة بأن رد المدعى عليها على دعواه في شهر ١١ عام ٢٠٢٠م وعليه إرفاق المستندات والردود في ذلك الوقت. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بيندين وبيانهما تالياً:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** ربح استيراد غير مصرح به، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل، في حين دفعت المدعى عليها تم مقارنة إقرار المدعية مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعلية تم فإنه تم تريبها بنسبة (١٥%) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل. وحيث نصت لفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» ونصت الفقرة (٣/أولاً) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصّت على: «يقدّر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (٣,٥%) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة وسبعة بالمئة (٧%) للأرزاق (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمّن، البن، الزيوت)، وعشرة بالمئة (١٠%) لما عدا ذلك، كما يقدر صافي ربح بواقع ١٥% للمشتريات الداخلية.» بناءً على ما تقدم، يتضح وجود إخلال بين مبالغ الاستيرادات في كشف الجمارك والسجلات المحاسبية المقدمة بين المدعية والمدعى عليها، حيث أن المدعية قد قدمت كشف الجمارك واتضح أن الكشف لا يمكن الاعتماد عليه حيث إنه لا يوضح إجمالي الاستيرادات وفترتها. وأيضاً لم تقدم القوائم المالية ولا المستندات التي تدعم اعتراضها في سبب الاختلاف واكتفت بادعائها بأن سبب الاختلاف ناتج عن الرسوم الجمركية ورسوم أخرى حيث أن ذلك لا يمكن إلا إذا كانت السجلات تسجل اختلاف بالزيادة وهو ما لا ينطبق هنا. وأما احتساب المدعى عليها ربح استيراد بنسبة (١٥%) فإنه بناءً على المادة (١٣) الفقرة (أولاً/٣) من لائحة الزكاة فإن نسبة ربح الاستيراد الخارجي هي (١٠%) وعليه ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند بتطبيق نسبة الربح (١٠%) ورفض اعتراض المدعي في فروقات الاستيرادات في هذه الفقرة لعدم تقديم ما يثبت.

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها مبالغ مصاريف الدعاية والإعلان، حيث تدعي أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها رفضت المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي. وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة» واستناداً على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) منها والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي:

«يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قد قدمت حركة الحساب ولم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف مثل الفواتير والاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** فيما يتعلق ببند ربح استيراد غير مصرح به:

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة ربح استيراد خارجي.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد.

**ثانياً:** رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**